



الاجتماعيات - الثانية إعدادي

درس التربية على المواطنة 12 : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الأستاذ: العلمي المرابطي

الفهرس

I- أهداف التعلم

II- تقديم

III- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1-3 / الأنشطة

2-3 / ملخص الدرس

IV- مواد من القانون الوطني

1-4 / الأنشطة

2-4 / ملخص الدرس

V- مقارنة بين القوانين الوطنية والدولية

1-5 / الأنشطة

2-5 / ملخص الدرس

VI- خاتمة

VII- مصطلحات ومفاهيم

IX- تقويم التعلمات

I- أهداف التعلم

1. معالجة مواد من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. دراسة مواد من القوانين الوطنية المناسبة.

3. مقارنة مواد من العهد الدولي، ومن قوانين بلادي وتقديرها.

II- تقديم

بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، يشمل العهد الدولي حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي مختلف الحريات التي يجب على المواطن التمتع بها.

- فما هي أبرز هذه الحقوق ؟
- وكيف يمكن معالجتها ؟
- وكيف تمت ترجمتها في قوانين بلادي ؟

III- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1-3/ الأنشطة


الوثيقة 1 : جدول (أهم الاتفاقيات الدولية في المجال الاقتصادي والاجتماعي)

الاتفاقيات الدولية			
أ	ب	ج	د
الاتفاقيات العامة	الاتفاقيات الخاصة	الاتفاقيات المتعلقة بمناهضة التمييز	الاتفاقيات المتعلقة بحماية الفئات
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.	- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948. - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984. - الاتفاقية الخاصة بالرق 1926. - اتفاقية السخرة 1930.	- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965. - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال الاستخدام والمهنة 1958. - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.	- اتفاقية حقوق الطفل 1989. - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952. - اتفاقية سياسة العمالة 1964. - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950. - الاتفاقية الخاصة بالتنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية 1949. - اتفاقية المساواة في الأجر 1951.

1. أسمى أنواع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

2. أذكر المجالات التي تهتم بها الاتفاقيات الدولية (ب، ج، د).

الوثيقة 2 : خطاطة (العهد الدولي)



1. أميز بين الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والحقوق الثقافية.

2. أعطي مثالا لكل حق من هذه الحقوق.

الوثيقة 3 : نص (من المادة 12 من العهد الدولي)

1- تُقَرُّ الدُّوَلُ الأَطْرَافُ... بِحَقِّ كُلِّ فَرْدٍ فِي المُجْتَمَعِ بِأَعْلَى مُسْتَوَى مُمَكِّنٍ مِنَ الصِّحَّةِ البَدَنِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.
2- تُشْمَلُ الأَخْطَوَاتُ الَّتِي تُتَّخَذُهَا... لِلوُصُولِ إِلَى تَحْقِيقِ كُلِّ لِهَذَا الحَقِّ مَاهُوَ ضَرْوَرِيٌّ مِنْ أَجْلِ:
- العَمَلِ عَلَى حَفْضِ نِسْبَةِ الوَفَيَاتِ فِي المَوَالِيدِ، وَفِي وَفَيَاتِ الأَطْفَالِ، وَمِنْ أَجْلِ التَّمَيَّةِ الصِّحِّيَّةِ لِلطِّفْلِ؛
- تَحْسِينِ شَتَّى الحَوَائِبِ البِيئِيَّةِ وَالصَّنَاعِيَّةِ؛
- الوَقَايَةِ مِنَ الأَمْرَاضِ المُعْدِيَّةِ وَالْمُتَفَشِّئَةِ وَالْمِهْنِيَّةِ، وَمُعَالَجَتِهَا وَحَصْرُهَا.

1. أستخرج الحق الذي تقره الدول في هذه الاتفاقية.

2. أستخرج الخطوات اللازمة لتحقيق الحق المنصوص عليه.

3. أبرز عواقب عدم احترام تلك الخطوات على الصحة.

الوثيقة 4 : نص (من المادة 10 من العهد الدولي)

"وَجُوبُ اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتٍ خَاصَّةٍ لِحِمَايَةِ وَمُسَاعَدَةِ جَمِيعِ الأَطْفَالِ وَالْأَشْخَاصِ الصِّغَارِ، دُونَ أَيِّ تَمَيُّزٍ... وَيَجِبُ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الأَسْتِغْلَالِ الأَقْتِصَادِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ. وَيَجِبُ فَرْضُ المُحْتَوَايَاتِ القَانُونِيَّةِ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِاسْتِخْدَامِهِمْ فِي أَعْمَالٍ تُلْحِقُ الأَضْرَارَ بِأَخْلَاقِهِمْ، أَوْ بِصِحَّتِهِمْ، أَوْ تُشَكِّلُ حَظَرًا عَلَى حَيَاتِهِمْ، أَوْ يَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا تَعْوِيقُ نُموِهِمُ الطَّبِيعِيِّ".

1. أبين المستهدف من الحماية المنصوص عليها.

2. أحدد نوعية الاستغلال المذكور في النص وأعطي أمثلة عن ذلك.

3. أوضح عواقب تشغيل الأطفال الصغار.

2-3/ ملخص الدرس

الحقوق الاقتصادية

ينص القانون الدولي على استفادة الجميع من حق العمل، وحرية تأسيس النقابات أو الانخراط فيها، وإلزام الدول بتحسين ظروف العمل لتحقيق مستوى معيشي أفضل.

الحقوق الاجتماعية

الدعوة إلى حماية الأسرة والحفاظ على الصحة البدنية والعقلية، والوقاية من الأمراض المعدية عن طريق حملات التلقيح، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي الذي يضر بنموهم الطبيعي وبصحتهم وأخلاقهم.

الحقوق الثقافية

ضمان حق التعليم والمساهمة في الحياة الثقافية بالاستفادة من منافع التقدم العلمي.

IV- مواد من القانون الوطني

1-4/ الأنشطة

الوثيقة 1 : نصان قانونيان (من قانون مدونة الشغل 11 سبتمبر 2003م)

الفصل 143: " لا يُمكنُ تشغِيلُ الأُحْدَاثِ وَلَا قَبُولُهُمْ فِي المَقَاوِلَاتِ، أَوْ لَدَى المُشغَلِينَ، قَبْلَ بُلُوغِهِمْ سِنِّ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً كَامِلَةً.
الفصل 179: يُمنَعُ تشغِيلُ الأُحْدَاثِ دُونَ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ، وَالنِّسَاءِ وَالأُجْرَاءِ المُعاقِبِينَ، فِي المَقَالِعِ، وَفِي الأَشغَالِ الجَوَوِيَّةِ الَّتِي تُؤدَّى فِي أَعْوَارِ المَنَاجِمِ."

1. أحدد السن التي لا يمكن تشغيل الأحداث قبلها.
2. أبين الأشغال التي يحرم القانون تشغيل الأحداث والنساء والمعوقين فيها.
3. أبدي رأيي في تلك الأشغال، وأعلل جوابي.

الوثيقة 2 : نص (من ديباجة قانون مدونة الأسرة 2004م)

"ثامنا: "الحِفاظُ عَلَى حُقوقِ الطِّفْلِ بِإِذْراجِ مُقتَضِياتِ الإِتِفاقيَّاتِ الدَّولِيَّةِ الَّتِي صادَقَ عَلَيَّهَا المَعْرَبُ، وَهَذَا مَعَ اِعتِبارِ مَصْلَحةِ الطِّفْلِ فِي الحِصَانَةِ مِنْ جِلالِ تَحْوِيلِهَا لِلأُمِّ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ لِلأُمِّ. فَإِنَّ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِلقاضي أَنْ يُقرِّرَ إِسنادَ الحِصَانَةِ لِأحدِ الأَقْرَبِ الأَكثَرِ أهْلِيَّةً. كَمَا تَمَّ جَعْلُ تَوْفِيرِ سَكَنِ لائِقٍ لِلْمَحضُونِ واجِباً مُستَقِلاً عَن بَقِيَّةِ عَناصِرِ النِّفَقَةِ، مَعَ الإِشْرَاحِ بِالبَتِّ فِي القُضايَا المُتَعَلِّقَةِ بِالنِّفَقَةِ فِي أَجْلِ أَفضاهُ شَهْرَ واحِدٍ."

1. أحدد نوعية النص ومصدره.
2. أستخرج الحقوق التي يحفظها هذا النص للطفل.
3. أبرز الإجراءات التي تكفل للطفل هذه الحقوق.

الوثيقة 3 : مقتطف من الخطاب الملكي الموجه لأعضاء مجلس إدارة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

وَإِنَّا لَعَلَى بَيعِينَ بَأَنَّ الوُعْيَ بِالطَّابعِ التَّعَدُّدِيِّ لِثقافتِنَا المَعْرَبِيَّةِ وَالوَطَنِيَّةِ الصَّادِقَةِ، وَالْحِصَالِ الحَمِيدَةِ الَّتِي تَتَحَلَّوْنَ بِهَا، لِمِنْ شَأْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يُؤَهِّلَكُم بِمُساعدَتِنَا بِالمَشُورَةِ السَّديدَةِ، مُنتظِرِينَ مِنْكُمُ أَنْ تَشهَرُوا بِاسْتِمْرَارٍ عَلَى جَعْلِ هَذِهِ المُؤَسَّسَةِ إِطاراً مُفتِحاً يَقُومُ عَلَى الحِوارِ الجادِّ، واحْتِرامِ الحَقِّ فِي الإِختِلافِ وَالعِنايةِ المُوضُوعِ بِمُجْمَلِ تراثِنَا الثَّقافيِّ، مَعَ الإِسْتِفاذَةِ مِنْ كُلِّ الأَراءِ وَالْمُبادِرَاتِ الهادِفَةِ إِلى النُّهُوضِ بِالثَّقافةِ الأَمَازيغِيَّةِ، وَصَمَانِ اِنتِشارِها وَإِشعاعِها، فِي اِنْسِجامِ تامٍّ مَعَ صِيانَةِ مُقَومَاتِ هُويَّتِنَا المَعْرَبِيَّةِ العَرِيقَةِ المُوحَّدَةِ حَولَ قِيمِها المُقدَّسَةِ وَالنَّابِتَةِ.

1. أحدد نوعية النص ومصدره.
2. أسمى الجهة التي يخاطبها الملك.
3. أستنتج نوع الحق الذي يؤكد عليه الملك.

2-4 / ملخص الدرس

الحقوق الاقتصادية

ينص القانون الوطني على ضرورة تحمل المشغل أداء أجور العاملين في حالة الإغلاق المؤقت، ومن جانب آخر يمنع تشغيل الأحداث والمعاقين في المقالع أو المناجم.

الحقوق الاجتماعية

اهتم المغرب بحقوق الأطفال، فسن عدة قوانين زجرية تعاقب بالسجن من يستخدم الأطفال الصغار في مهمة التسول، كما يضمن حقوق الحضانه لأطفال الأسر المفككة.


الحقوق الثقافية

يضمن القانون المغربي حق التعليم لجميع المواطنين، ويعترف بالطابع التعددي للثقافة الوطنية، ولذلك يشجع على النهوض بالثقافة الأمازيغية وضمان انتشارها، بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

V- مقارنة بين القوانين الوطنية والدولية

1-5/ الأنشطة

الوثيقة 1 : خطاطة



1. أحدد الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي.
2. أقابل تلك الحقوق بما جاء في قوانين وطني.
3. أستنتج مدى التطابق بينهما، وأعلل جوابي.

الوثيقة 2 : نصان (تعميم الضمان الاجتماعي)

<p>- صدر بتاريخ 7 أكتوبر 1999 القانون رقم 99.31 الذي يقضي بتعميم انخراط جميع موظفي وأغوان الدولة والجماعات المحلية في التعااضديات، سيستفيد منه حوالي ثلاثة ملايين مستفيد.</p> <p>- إصلاح نظام الضمان الاجتماعي وتوسيع خدماته وإعادة هيكلة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.</p> <p>- إعداد مدونة لنظام التعااضد - دراسة سبل تنفيذ المدونة الجديدة للتغطية الصحية.</p> <p>وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن، منجزات 1999 - 2001</p> <p>المادة 281 : على المشغل أن يسهر على نظافة أماكن الشغل، وأن يحرس على أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية والسلامة.</p> <p>مدونة الشغل 2003 / القانون رقم 65-99</p>	<p>المادة 9 : تقر الدول ... بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.</p> <p>المادة 12 : تقر الدول ... بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.</p> <p>العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996</p>
---	--

1. أذكر مضمون الحقوق الاجتماعية التي تنص عليها المادتان 9 و12 من النص الأول.
2. أستخرج من النص الثاني التدابير التي اتخذتها الدولة في مجال الضمان والاحتياط الاجتماعي والوقاية الصحية لتحسين الخدمات المقدمة للعمال.
3. أقرن بين هذه التدابير وما نصت عليه المادتان (9 و12) الواردتان في النص الأول، وأوضح أهميتها في توفير الحماية الاجتماعية للعمال.

الوثيقة 3 : نسان (ضمان حقوق العمال وحماية كرامتهم)

<p>(الديباجة)</p> <p>تكريساً للحق في الشغل المنصوص عليه في الدستور ... لكل شخص الحق في شغل يناسب حالته الصحية ومؤهلاته ومهاراته، كما يحق له أن يختار عمله بكل حرية وأن يمارسه في مجموع التراب الوطني.</p> <p>المادة 346 : يمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه.</p> <p>المادة 205 : يجب تمتع الأجراء براحة أسبوعية إلزامية تستغرق مدة أذناها أربع وعشرون ساعة ...</p> <p>المادة 217 : يُمنع على المُشغَلين، تشغيل الأجراء أيام الأعياد المُؤدَى عنها والمُحددة لِاحتِتها بنص تنظيمي وأيام العطل.</p> <p>المادة 231 : يستحق كل أجير قضي ستة أشهر متصلة من الشغل ... عطلة سنوية مؤدَى عنها.</p> <p>مدونة الشغل 2003 / القانون رقم 99-99</p>	<p>المادة 6 : تُقرّ الدول ... بالحق في العمل الذي يتضمّن حقّ كلّ فردٍ في أن تكون أمامه فرصٌ كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية.</p> <p>المادة 7 : تُقرّ الدول ... بحقّ كلّ فردٍ بشروطٍ عملٍ صالحةٍ وعادلةٍ تكفلُ بشكلٍ خاصّ :</p> <p>أ) مكافآت تُوفّرُ للعَمال كحدّ أدنى :</p> <p>1. أجوراً عادلةً ومكافآتٍ متساويةً لدى تساوي قيمة العمل ... دون أيّ تمييز ... تكفلُ للنساءِ شروطَ عملٍ لا تقلُّ عن تلك التي يمتنع بها الرجال.</p> <p>2. معيشةً شريفةً لهم ولعائلاتهم.</p> <p>ب - ظروف عملٍ مأمونةٍ وصحيةٍ.</p> <p>ج - فرصاً متساويةً لكل فردٍ لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب.</p> <p>د. أوقاتاً للراحة والفرغ وتحديداً معقولاً لساعات العمل وإجازاتٍ دوريةً مدفوعة ... ومكافآتٍ عن أيام العطلة الرسمية.</p> <p>العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996</p>
---	---

1. أستخرج من مادتي النص الأول (6 و7) حقوق الفرد المتعلقة بالحق في العمل، وبشروط العمل العادلة التي تضمن للعامل كرامته الإنسانية.
2. أقرأ النص الثاني (مدونة الشغل الجديدة) وأقارن مواده مع مواد النص الأول، وأستخرج الجوانب المشتركة بينهما.

2-5 / ملخص الدرس

- تتطابق معظم القوانين الوطنية مع القوانين الدولية التي لا تخالف القيم الدينية والهوية الوطنية:
- مجال المساواة: ينص القانون الدولي على المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحالات، في حين يحصر القانون الوطني المساواة بينهما في مجال الحقوق الاجتماعية والحقوق السياسية.
 - مجال الشغل: يتوافق القانون الوطني مع القانون الدولي في ضمان حق العمل بشروط عادلة لجميع المواطنين بدون تمييز.
 - مجال الأسرة: ينص القانون الوطني على شرط الرضى في مجال الزواج بين الرجل والمرأة، في حين لم يحدد القانون الدولي جنس الأطراف المقبلة على الزواج.

VI- خاتمة

عرفت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب قفزة نوعية مع بداية الألفية الثالثة، حيث شرع المغرب في تطبيق بنود العهد الدولي تحت ضغط المنظمات الدولية.

VII- مصطلحات ومفاهيم

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمثل هذا العهد الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 دجنبر 1966، وصادق عليه المغرب في 8 نوفمبر 1979، الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وتهدف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التأكيد على احترام كرامة الإنسان، وتشمل الحق في العمل، الحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية، الحق في الضمان

الاجتماعي، الحق في مستوى عيش مناسب، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

IIIX- تقويم التعلّمات

1. أذكر أمثلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأستخلص دورها في حماية الكرامة الإنسانية للفرد.
2. أسمى بعض المواد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في مدونة الشغل التي تنص على حماية الحدث والمرأة، وأفسر العناية التي يحظى بها الطفل والمرأة ضمن هذا العهد.